

Distr.: General
6 June 2018
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

لكسمبرغ

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



الاستعراض الدوري الشامل الثالث للكسمبرغ

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

١- تشير لكسمبرغ إلى أنها تلقت ١٤٩ توصية خلال الاستعراض المتعلق بها الذي أجري في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٢- وتحيط لكسمبرغ علماً بالتوصيات ١-١٠٦، و٢-١٠٦، و٣-١٠٦، و٤-١٠٦، و٦-١٠٦، و٧-١٠٦، و٨-١٠٦، و٩-١٠٦، و١٠-١٠٦، و١٠-١٠٦، و٤٠-١٠٦، و٤١-١٠٦، و٤٢-١٠٦، و٤٤-١٠٦، و٥٢-١٠٦.

٣- وتقبل لكسمبرغ التوصيات الأخرى: تقدم هذه الوثيقة معلومات عن مدى الاستجابة لهذه التوصيات وعن التغييرات الطارئة على الصعيد الوطني منذ استعراض كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

١٠٦-٥، و١٠٦-٢٠، و١٠٦-٢٩

٤- تنظر لكسمبرغ في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩.

١٠٦-١١ إلى ١٠٦-١٩ و ١٠٦-٣٦

٥- سيُقدم مشروع القانون المتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى مجلس النواب في المستقبل القريب.

١٠٦-٢١

٦- تنظر لكسمبرغ في التصديق على بروتوكول اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩.

١٠٦-٢٢ إلى ١٠٦-٢٨، و ١٠٦-١١٣ إلى ١٠٦-١١٦ و ١٠٦-١٢١

٧- يعمل البرلمان حالياً على التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، ومن المفترض أن ينجزه قريباً؛ ويتضمن مشروع القانون تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وينص أيضاً على تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية.

١٠٦-٣٠

٨- تواصل لكسمبرغ جهودها الرامية إلى تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية والآليات التقنية من أجل متابعة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

١٠٦-٣١، و ١٠٦-٣٣، و ١٠٦-٣٤

٩- تؤكد لكسمبرغ عزمها على تكثيف جهودها الرامية إلى تقديم التقارير المعلقة إلى هيئات المعاهدات، ووضع آلية تتيح إحالة التقارير على نحو أكثر انتظاماً. وتعلق لكسمبرغ أهمية كبيرة على التعاون الجيد مع كافة هيئات وآليات حقوق الإنسان، سواء على الصعيد الأمم المتحدة أو على الصعيد الإقليمي.

٣٢-١٠٦

١٠- سوف تنظر لكسمبرغ في وضع سياسة عامة في هذا الشأن.

٣٥-١٠٦

١١- في القانون الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن التعاون الإنمائي والعمل الإنساني، من المزمع تخصيص تمويل حكومي مشترك مرتفع للغاية للمشاريع التي تركز على حقوق الإنسان، بما في ذلك المشاريع المتعلقة ببناء القدرات.

٣٧-١٠٦ إلى ٣٨-١٠٦

١٢- تدرس لكسمبرغ التدابير التشريعية اللازمة للاستجابة لهذه التوصيات.

٣٩-١٠٦

١٣- يمكن الرجوع إلى البند ٨١ من التقرير الوطني: اعتمد مشروع القانون المذكور فيه (قانون ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) وهو ما ينبغي أن يتيح لمركز المساواة في المعاملة أداء دوره في مكافحة التمييز على نحو أفضل. ويذكر القانون الجديد الجنسية بوصفها أحد أسس التمييز.

٤٣-١٠٦ و ٥٣-١٠٦

١٤- ترى لكسمبرغ أن سياستها المتعلقة بالهجرة تستجيب للتوصيتين المذكورتين، لا سيما ضمن الإطار الذي حدده الاتحاد الأوروبي.

٤٥-١٠٦

١٥- تتواصل الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٤٦-١٠٦ إلى ٤٨-١٠٦

١٦- تجري مناقشات بشأن تحسين التدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب الأساسي والمستمر للموظفين العموميين، وقوات الأمن، والقضاة، وغيرهم من موظفي الدولة والبلديات.

٤٩-١٠٦

١٧- تعزم لكسمبرغ تنفيذ حملات توعية بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لفائدة الصحفيين، بما في ذلك في سياق إعداد التقرير الوطني المقبل المزمع تقديمه إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٥٠-١٠٦

١٨- فيما يتعلق بقضايا التهرب الضريبي، تشارك لكسمبرغ بنشاط في الجهود المبذولة في هذا الصدد على مستوى الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٠٦-٥١ و ١٠٦-٥٨ إلى ١٠٦-٦٩ و ١٠٦-٩١ و ١٠٦-٩٣ إلى ١٠٦-١٠٢

١٩- ترى لكسمبرغ أن إطارها القانوني القائم يوفر حماية فعالة من التمييز، ويحافظ على احترام الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة. ويحظر التوجيه المتعلق بخدمات وسائط الإعلام السمعية - البصرية، الذي أُدمج في قانون لكسمبرغ، نشر المواد التي تحرض على الكراهية أو العنف. ويجري حالياً استعراض هذا التوجيه على الصعيد الأوروبي ومن المتوقع الأخذ بالتزامات أوسع نطاقاً. ويوسع التوجيه، على وجه الخصوص، نطاق حماية المواطنين من المواد التي تحرض على الكراهية أو العنف لتشمل الجهات الفاعلة "الجديدة" على شبكة الإنترنت، لا سيما منابر تبادل الفيديوها، مع احترام حرية التعبير. ويلاحق مكتب المدعي العام بشكل منهجي مُطلقاً خطابات الكراهية وتورد الصحف الإدانات الصادرة في هذا الشأن.

١٠٦-٥٤

٢٠- تواصل لكسمبرغ اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعكف وزارة الأسرة على وضع خطة عمل وطنية جديدة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣. وفي عام ٢٠١٨، أُطلقت حملة في الصحافة وعلى اللوحات الإعلانية في الأماكن العامة من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري وضع مشروع قانون بشأن إمكانية الوصول إلى المباني المفتوحة للعامة وإلى الطرق العامة ومباني الإسكان الجماعي، سيقدم إلى مجلس النواب قبل نهاية الدورة التشريعية الحالية. ويرمي مشروع القانون هذا إلى توسيع نطاق الالتزام بإتاحة إمكانية الوصول لتشمل بعض الأملاك الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، ستطبق التزامات إتاحة إمكانية الوصول، من الآن فصاعداً، على الأماكن المفتوحة للجمهور. وينص المشروع على عقوبات جنائية على عدم الامتثال للالتزامات إتاحة إمكانية الوصول.

١٠٦-٥٧

٢١- تتواصل الأعمال التشريعية في هذا الصدد.

١٠٦-٧٠ إلى ١٠٦-٧٢

٢٢- تعتمد لكسمبرغ اعتماداً أول خطة عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في الأسابيع المقبلة.

١٠٦-٧٣

٢٣- لكسمبرغ هي إحدى الدول الموقعة على تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية، وهي تبذل جهوداً على الصعيد السياسي وجهوداً لتعبئة الموارد المالية في هذا المجال.

١٠٦-٧٤

٢٤- تتعهد لكسمبرغ بضمان حصول جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم على العلاج الطبي.

١٠٦-٧٥ إلى ١٠٦-٨١

٢٥- ترى لكسمبرغ أن تنفيذ هذه التوصيات جارٍ مع افتتاح وحدة الأمن في المركز الاجتماعي - التربوي الحكومي في درايبورن ويستمر الاهتمام بمسألة إيداع القصر في المركز في أفضل الظروف الممكنة، بالاستناد إلى معايير موضوعية صارمة. ويمكن الرجوع أيضاً إلى الرد على التوصيات ١٠٦-١٣١-١٣٥ أدناه.

١٠٦-٨٢-٨٧ و ١٠٦-٨٨ إلى ١٠٦-٩٠ و ١٠٦-١٣٠

٢٦- تواصل لكسمبرغ جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وسوف تأخذ في الاعتبار التوصيات التي تلقتها. ويتناول الإطار الوطني لحماية الأطفال، لا سيما الضعفاء منهم. وأطلقت مؤخراً حملة ترمي إلى إذكاء الوعي لدى عامة الجمهور بالعبودية المعاصرة وزودت اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالبشر بموارد مخصصة لها من الميزانية في عام ٢٠١٨.

١٠٦-٩٢

٢٧- تجري حالياً مناقشات بشأن اعتماد تدابير إضافية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، لا سيما في إطار سعي لكسمبرغ للانضمام إلى عضوية مجلس حقوق الإنسان للسنوات ٢٠٢٢-٢٠٢٤. وستناقش هذه التدابير مع عدد من الجهات بينها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٠٦-١٠٣ إلى ١٠٦-١٠٦

٢٨- تستهدف خطة العمل الوطنية للإدماج المتعددة السنوات لعام ٢٠١٨، التي يجري إعدادها حالياً، خمسة مجالات ذات أولوية بينها تعزيز إمكانية توظيف الأجانب، فضلاً عن تعزيز التعليم، والتعليم المستمر، وتعليم اللغات الأجنبية. ولن تكون خطة العمل الوطنية محدودة زمنياً وسيكون لها إطار عام قابل للمراجعة وقادر على التكيف. ويمكن الرجوع أيضاً إلى الردود على التوصيتين ١٠٦-١٤٨ و ١٠٦-١٤٩.

١٠٦-١٠٧

٢٩- من أجل ضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش بقدر أكبر من الاستقلالية والمضي قدماً نحو توفير الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة خارج المؤسسات، تشجع الحكومة، عن طريق الدعم المالي، على إنشاء مساكن شبه مستقلة وتطوير خدمات دعم جديدة للأشخاص الذين يعيشون بصورة مستقلة داخل منازلهم (انظر أيضاً الرد على التوصية ١٠٦-٥٤).

١٠٦-١٠٨

٣٠- تستهدف الخطة الوطنية للوقاية من الانتحار في لكسمبرغ لعامي ٢٠١٥-٢٠١٩ الشباب بوصفهم فئة ضعيفة وتبلغهم بشأن خدمات الدعم النفسي - الاجتماعي المتاحة.

١٠٦-١٠٩ و ١٠٦-١١١

٣١- يمثل إدماج الجميع في نظام التعليم، لا سيما الأطفال الذين يطلبون الحماية الدولية ويستفيدون منها، إحدى الأولويات بالنسبة إلى لكسمبرغ؛ وسيُكرس المزيد من الجهود لهذه المسألة في السنوات المقبلة. ويقدم التقرير الوطني لكسمبرغ تفاصيل إضافية.

١٠٦-١١٠

٣٢- تستمر المناقشات على الصعيد الوطني بين مختلف الجهات الفاعلة المعنية بهذا الشأن. وتنفذ مؤسسات تعليمية مختلفة مشاريع رائدة في هذا المجال.

١٠٦-١١٢ و ١٠٦-١١٧ إلى ١٠٦-١١٩

٣٣- تواصل لكسمبرغ الأنشطة المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية للمساواة بين المرأة والرجل، الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين وإلى تعزيز المساواة والتمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة.

١٠٦-١٢٠ و ١٠٦-١٢٢ و ١٠٦-١٢٥-١٢٩

٣٤- تعتبر لكسمبرغ حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية، من بين أولوياتها القصوى. بات الإطار القانوني بحجم التحدي مع قانون اعتماد ١٦ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق ب ١- اعتماد (أ) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي فُتح باب التوقيع عليها في لانزاروتي يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ (ب) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ و ٢- تعديل بعض مواد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وفي الوقت نفسه، يجري تقييم وتحديث مستمرين للإطار التنفيذي لحماية الطفولة، بما في ذلك في سياق التنمية والاعتماد السريع للتكنولوجيات الجديدة. ويخضع جميع العاملين في مجال التعليم لتدريب على الكشف عن حالات الإساءة.

١٠٦-١٢٣ إلى ١٠٦-١٢٤

٣٥- لا تزال الأعمال البرلمانية متواصلة بشأن مشروع القانون المتعلق بإصلاح قانون البنوة. وسيراعي مشروع القانون ما صدر من توصيات.

١٠٦-١٣١ إلى ١٠٦-١٣٥

٣٦- في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أودع مشروع القانون رقم ٧٢٧٦ المتعلق بإنشاء نظام جديد لحماية الشباب، لدى مجلس النواب. ولا بد من الإشارة إلى نهج الحماية الذي يسم القانون وإلى قرار عدم وضع قانون جنائي للفُصر. ويتسم النظام الحالي بميزة العمل على قانون واحد يشمل حماية القاصر ومعاقبته؛ وبعبارة أخرى، قانون للقاصر الضحية والقاصر الجاني. ويطور نص ذلك القانون الحقوق والضمانات التي يتمتع بها القاصر ويستعرضها بشكل جوهري. وفيما يتعلق بإمكانية احتجاز القاصر، تجدر الإشارة إلى أن الوضع تغير تغيراً جذرياً منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، مع افتتاح وحدة الأمن في المركز الاجتماعي - التربوي الحكومي.

ويستطيع هذا المرفق المغلق استيعاب ١٢ سريراً في أربع وحدات. ورغم أن مشروع القانون يُقي على إمكانية إيداع القصر في مراكز الحبس الاحتياطي، فإن الشروط والإجراءات المحيطة بهذا التدبير تُعدّل وتراجع بشكل جوهري. ولا يمكن إيداع القاصر في هذا المركز إلا عند الضرورة القصوى كما يجب استيفاء الشروط التراكمية الصارمة التالية قبل الإيداع:

- أن يمثل القاصر تهديداً للنظام العام أو الأمن العام؛
- أن يكون القاصر قد ارتكب، أو يشتبه في أنه ارتكب، عملاً يعتبر جريمة جنائية تكون عقوبتها القصوى سنتين أو أكثر.

١٣٦-١٠٦ و ١٣٩-١٠٦ و ١٤١-١٠٦ و ١٤٢-١٠٦

٣٧- تحيل لكسمبرغ إلى تقريرها الوطني، لا سيما الفقرات ٢٥-٣٠. ولا يزال التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الأولويات الوطنية الهامة.

١٣٧-١٠٦ و ١٣٨-١٠٦ و ١٤٠-١٠٦

٣٨- أودعت وزارة الأسرة لدى مجلس النواب، في آذار/مارس ٢٠١٨، مشروع قانون يستحدث مساعدة على الإدماج في سوق العمل، لتشجيع أرباب العمل في القطاعين العام والخاص على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. ويهدف مشروع القانون إلى تيسير إعادة إدماج الأشخاص الذين يتمتعون بمركز الموظف ذي الإعاقة أو الأشخاص الذين خضعوا لإعادة توزيع خارجي والاحتفاظ بهم في وظائفهم، عن طريق نشاط يسمى "المساعدة على الإدماج في سوق العمل".

١٤٣-١٠٦

٣٩- تنص المادتان ١٢٠(١) و ١٢٥(١) من القانون المعدل في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن حرية تنقل الأشخاص والمهجرة والمادة ٢٢(٣) من القانون الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الحماية الدولية والحماية المؤقتة على تدابير بديلة للاحتجاز أقل إكراهاً. وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحديد ضعيفي الحال، قامت مديرية الهجرة في وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية بتوعية العديد من موظفي الاستقبال والموظفين الذين يجرون المقابلات بمسألة ضعف الحال وتدريبهم على كشفهم. وتمت توعية وتدريب العديد من موظفي مرفق إيواء الطوارئ في كيرشبيرغ في هذا الشأن أيضاً. ويحصل الأشخاص الذين يتم تحديدهم على عدة ضمانات إجرائية خاصة (انظر الردود على التوصيتين ١٤٨-١٠٦ و ١٤٩-١٠٦).

١٤٤-١٠٦ إلى ١٤٧-١٠٦

٤٠- تضع الحكومة إدماج اللاجئين في صميم سياسة استقبالهم، ولذلك وضعت برنامج إدماج يستهدف بالتحديد مقدمي طلبات الحماية الدولية والمستفيدين منها، ويسمى برنامج الإدماج الموجه. ويهدف هذا البرنامج إلى تيسير الإدماج الاجتماعي لطالبي الحماية الدولية ويرسي أسس إدماج هؤلاء الأشخاص اعتباراً من الأسابيع الأولى التي تلي وصولهم إلى أراضي لكسمبرغ. وفي ضوء تنوع البلدان الأصلية لطالبي الحماية الدولية، يستند البرنامج إلى مبدأ مفاده أن الإدماج الناجح يقوم على عنصرين اثنين هما: تعلم اللغات الوطنية والإدارية فضلاً عن فهم سير الحياة اليومية في لكسمبرغ.

١٤٨-١٠٦ و ١٤٩-١٠٦

٤١- ينظم قانون ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق باستقبال طالبي الحماية الدولية وبالحماية المؤقتة استقبال طالبي الحماية الدولية ويهدف إلى تحسين ظروفهم وزيادة مراعاة الاحتياجات الخاصة لضعاف الحال، لا سيما القصر غير المصحوبين. ويُكرّس الفصل ٤ من القانون لحماية ضعاف الحال. ويحدد مكتب لكسمبرغ للاستقبال والإدماج الأشخاص الذين يظهر ضعفهم بوضوح (مثل القصر والحوامل، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، وعائلات الوالد الوحيد، والعائلات التي تضم أطفالاً قصر)، ويتكفل بهم، فيعرض عليهم، في حدود الممكن، مأوى يناسب احتياجاتهم، وتوجيهات، وقد يعرض حتى التغطية المالية لتكاليف خدمات الجهات المختصة. وتوجد مرافق لإيواء القصر من طالبي الحماية الدولية تتوفر فيها خدمات توجيه معززة وخدمات متابعة اجتماعية - تعليمية. وحال وصول طالبي الحماية الدولية، يعمد فريق من الأخصائيين النفسيين وممرضات الصحة العقلية إلى فتح ملف سوابق صحية لكل منهم بغية توضيح الاحتياجات الخاصة بهم وتحديد الأشخاص الأكثر ضعفاً في صفوفهم. وخلال الفترة نفسها، تُجري هيئة التفتيش الصحي فحصاً طبياً لكل شخص من طالبي الحماية الدولية. وأثناء هذا الفحص، يستطيع طالب الحماية الدولية طلب استشارة طبية نفسية مجانية من هيئة التفتيش الصحي أو تقوم الهيئة بعرض هذه المشورة على كل طالب حماية دولية يعاني من مشاكل صحية جسدية أو نفسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجري مكتب لكسمبرغ للاستقبال والإدماج وشركاؤه كشفاً طبياً في جميع مراحل العملية. ويخضع كل طالب حماية دولية خلال إقامته في المرافق السكنية التابعة لمكتب لكسمبرغ للاستقبال والإدماج لإشراف أخصائي اجتماعي محدد يقيّم الاحتياجات الخاصة به لدى وصوله ويتابع احتياجاته المتغيرة فيما بعد.